

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

التهذيب قلت فمن مات منهما بعد إدراكه النيل قال قال مالك رضي الله تعالى عنه في المعادن لا يجوز بيعها لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام غيره فأرى المعادن لا تورث إلا عياض لعله أراد أنه لم يدرك إذ لم يجب عن مسألته وإنما أجاب عن حكم المعدن في الجملة فإن أدرك النيل كان لورثته إلا طفي ولما كان قولها من مات منهما بعد إدراكه النيل ينافي القيد المذكور حملة القابسي على أن المدرك أخرجاه واقتسماه فلو بقيت منه بقية ما صح القيد المذكور وإن استؤجر أحد شريكي العمل عليه في شيء في غيبة شريكه لزمه أي الشريك الذي كان غائبا حين عقد الإجارة العمل في ما يقبله أي يستأجر على عمله صاحبه أي شريكه في العمل إذ لا يشترط فيهما عقدهما معا و لزمه أيضا ضمانه أي ما يقبله صاحبه إن استمررا على الشركة بل ولو تفاعلا من الشركة قال في المدونة وما يقبله أحد الشريكين للصنعة لزم الآخر عمله و ضمانه فيؤخذ به وإن افترقا اللخمي إن عقد الشريكان الإجارة عمل بشيء ثم مرض أحدهما أو مات فعلى الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل سواء كانت الإجارة على أن العمل مضمون في الذمة أو على أعيانهما لأنهما على ذلك اشتركا أحمد بابا إن كان المراد أنه تلف قبل المقالة فالمبالغة ضائعة وإن كان المراد أنه تلف بعدها فهو مشكل لأن ضمانه ممن هلك بيده ويجب بأن المراد تلفه بعدها و ضمانه كضمان الوصيين إذا اقتسما المال وضاع ما عند أحدهما ف ضمانه عليهما لتعدي واضع اليد باستقلاله بالتصرف فيه والآخر برفع يده عنه إلا وقرره الحط بتلفه قبلها وتأخر الطلب به بعدها ونصه يعني أن أحد شريكي العمل إذا قبل شيئا ليعملا فيه لزم شريكه الآخر أن يعمل معه ولا يشترط أن يعقدا معا ويلزم أحدهما الضمان فيما أخذه صاحبه وإن افترقا كما إذا أخذ أحدهما شيئا ليعملا فيه فتلف ثم تفارقا فجاء صاحبه يطلب به الذي دفعه له فإن ضمانه عليهما معا قال في المدونة وما يقبل أحد الشريكين إلى آخر ما تقدم البناني فالمصنف تبع المدونة في المبالغة والله أعلم